جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب:**

– محمد سامي قحايرية

– نصر الدين منصوري

**إشراف الأستاذة:**

– مبروكة محرز

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| حملة عبد الرحمان | أستاذ مساعد "أ" | رئيسا |
| مبروكة محرز | أستاذ مساعد "أ" | مشرفا ومقررا |
| حورية سعايدية | أستاذ محاضر "ب" | ممتحنا |

**السنة الجـــامعية:**

**2022-2021**

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

# تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب:**
– محمد سامي قحايرية
– نصر الدين منصوري

**إشراف الأستاذة:**
– مبروكة محرز

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| حملة عبد الرحمان | أستاذ مساعد "أ" | رئيسا |
| مبروكة محرز | أستاذ مساعد "أ" | مشرفا ومقررا |
| حورية سعايدية | أستاذ محاضر "ب" | ممتحنا |

**السنة الجـــامعية:**
**2022-2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. سورة إبراهيم 07.**

**الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام ويعود له الفضل كله.**

**أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة " د/ محرز مبروكة"**

**على ما تقدمت به من إرشادات و توجيهات فجزاها الله خيرا.**

**كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا**

**بمناقشة هذه المذكرة.**

**إلى كافة أساتذة كلية الحقوق جامعة تبسة الذين مدو لي يد المساعدة جزاهم الله كل الخير.**

# إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من قال فيهما الله عز وجل: "و بالوالدين إحسانا "

إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما

في الوجود أمي وأبي

إلى إخوتي الأعزاء، وفقهم الله

إلى كل من وقف بجانبي،

قدايرية محمد سامي

## قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة.
- ف: الفقرة.
- د ط: دون طبعة.
- ن أ: النظام الأساسي.
- م: مادة.
- ق ا م ا: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

# مقدمـــة

عرف النشاط الاقتصادي في الدول الرأسمالية تطورا كبيراً، والجزائر من الدول التي تبنت هذا النظام في الفترة الأخيرة، ومن تبعات هذا النظام، ما يسمى اقتصاد السوق.

ومن التطورات الحاصلة، التطور على المستوى التشريعي، فقد وضعت العديد من لنصوص التشريعية والتنظيمية، تتماشى والوضعية الجديدة بحيث تضمن هذه النصوص قدرا معينا من حرية ممارسة المنافسة لكل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الوطنية، وتضمن أيضاَ فض المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بخلق نظام معين لتسوية النزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية.

معنى هذا أن الضمانات التي يطالب بها المتعاملين الاقتصاديين على الدوام هي إنشاء نظام على مستوى التشريعات والتنظيمات، غير مألوف في المنازعات الأخرى غير الاقتصادية كفيل بمعالجة وتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، بآليات واجراءات خاصة.

**أهمية الدراسة**

تعتبر هذه الدراسة موضوعا جديدا يستحق أن نوليه العناية والاهتمام اللازمتين، حيث تبحث هذه الدراسة عن ايجاد نظام جديد لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي على المستوى التشريعي والتنظيمي تختلف عن الطرق التقليدية التي يتعامل بها القضاء خصوصاً في حل وتسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية، ولكون المنازعة ذات الطبيعة الاقتصادية ذات خصوصية معينة، لأنها منازعة يكتنفها التعقيد كونها تتضمن فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجدها في غيرها من المنازعات الاخرى، ويصعب على القاضي فهمها بكل يسر، وبالتالي فهي منازعة فنية وتقنية بامتياز، بالنظر إلى خصوصية النشاط الاقتصادي، الذي يعتبر هو الأخر نشاط تقني محض نذكر من بينه، النشاط المصرفي والمالي، ونشاط المواصلات السلكية واللاسلكية، والاستثمار وعقود الأعمال وغيرها...

**أسباب اختيار الموضوع**

حداثة الموضوع لأنه يكتسي أهمية كبرى سواء من الناحية النظرية المعرفية، أو من الناحية العملية التطبيقية، فنستطيع القول دون أدنى مبالغة أنه موضوع الساعة، في هذا الظرف الذي تمر به الجزائر، باعتبارها تتبني هذا الخيار الاقتصادي وهو اقتصاد السوق، بعدما كانت لفترة طويلة تتبنى الخيار أو الايديولوجية الاشتراكية.

أما من الناحية الذاتية أو الشخصية، فهي الرغبة النفسية الملحة لخوض غمار هذه الدراسة أو البحث لما وجدنا في هذا البحث من معلومات جديدة غير تقليدية، معلومات ذات طابع تقني تكنولوجي، مما زادنا رغبة في البحث، يدعم هذه الرغبة الملحة عامل الاختصاص وهو القانون الإداري، وفي الحقيقة تم اختيار الموضوع من طرف الإدارة (مسؤول التخصص).

**أما عن إشكالية البحث:** فهي كما أوردنا سابقا، ونظراً لخصوصية المنازعة، فنحن نتساءل إلى أي مدى راعى المشرع الجزائري على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية هذه الخصوصية، ولماذا أفرد المشرع الجزائري هذه المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية بنظام خاص لمعالجتها وتسويتها؟

ومن أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا على مقاربة منهجية احتوت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

ولأجل ذلك قمنا باعتماد خطة الدراسة التالية: حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، وفي هذا الفصل تناولنا فيه مبررات خلق نظام جديد لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في مبحث أول، ثم في المبحث الثاني: تناولنا مميزات نظام تسوية المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية.

أما في الفصل الثاني: قمنا بدراسة النتائج المترتبة على خصوصيات تسوية المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، وفي هذا الفصل وعن طريق مبحثين تطرقنا إلى:

مميزات واجراءات تسوية المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني طرق تسوية المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري.

**أما عن الدراسات السابقة:** فهي قليلة جدا خاصة باللغة العربية، فمن بينها مقال للباحثة إرزيل الكاهنة أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو وفي المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، حيث تناولت هذه الدراسة خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، التي جعلناها كدراسة قاعدية انطلقنا منها لإنجاز مذكرتنا هذه، إضافة إلى هذا مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري أبرزها قانون رقم 09-01، و09-08، المتضمن قانون العقوبات.

**أما عن الصعوبات التي واجهتنا** في بحثنا هذا، فهي قلة المراجع في هذا البحث نظرا لحداثة الموضوع الذي لم يستوفِ حقه في الدراسة، وكذا عامل الوقت الذي لم يكن في صالحنا، لأنه قليل جدا في دراسة مثل هذه المواضيع، لأنه لا يوجد ما يعرف بالقضاء الاقتصادي.

# الفصل الأول:

# خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

**تمهيد**

لغرض تسوية المنازعات بين الأفراد عمدت التشريعات التي وضع نظام قضائي محكم قوامه وضع جهاز قضائي عادي وإداري وضرورة إتباع إجراءات معينة. لكن مع تطور النشاط الاقتصادي عرف تطبيق هذا التضام القضائي لتسوية المنازعات تطورا أيضا من حيث إقرار أحيانا نظام قضائي متميز من جهة، وخلق آليات أخرى لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من جهة أخرى ذلك تعبير عن وجود نظام خاص لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي، باعتباره من بين الضمانات التي طالب ومزال يطالب بها المتعاملين الاقتصاديين والتي قد تنشأ بصدد ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال نظام استثنائي ربما غير معروف في تسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية باليات وإجراءات خاصة، لذا يجب التساؤل حول:

مدى تمكن التشريعات من بينها المشرع الجزائري من وضع نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي استجابة لرغبات المتعامل الاقتصادي.

## المبحث الأول:

## مبررات خلق نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

بغية الإحاطة بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادي والتي تعرف أيضا بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة، توجب علينا التطرق إلى مفهوم المنازعة ذات الطابع الاقتصادي وخصوصيتها في المطلب الأول، وأيضا مبررات خلق نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم المنازعة ذات الطابع الاقتصادي وخصوصيتها.

بما أنه لا يوجد هناك مفهوم محدد للمنازعة الاقتصادية وخصوصياته فإنه يتوجب علينا البحث في المصطلحات التي تكون قريبة والتي سوف تساعدنا في تحديد هذا المفهوم.

ولذلك سنحاول التأصيل لهذا المفهوم انطلاقا من مفهوم النزاع والمنازعة وارتباط هذا الأخير بالقانون الاقتصادي والممارسة الاقتصادية.

#### الفرع الأول: مفهوم المنازعة الاقتصادية

محالوتنا منا حصر مفهوم المنازعات الاقتصادية سيتم التطرق إلى تعريف موجز عن النزاع والمنازعة، والمقصود بسلطات الضبط الاقتصادي، وأخيرا سلطات الضبط الاقتصادي والدستور.

**1. تعريف النزاع والمنازعة:**

إذا أردنا تعريف النزاع فهو حالة تعارض بين الأطراف المتنازعة الناتجة أما عن عدم التوافق في المصالح أو الاحتياجات أو سوء الإدراك والمعاملة والمؤثرة على سلوك وموافق وأهداف الأطراف[1].

[1]. سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، سنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، –قسنطينة 1–، كلية الحقوق، 2020، ص03.

كما عرف النزاع بأنه حالة تعارض، أما مصطلح "منازعة" فيعني أن النزاع القائم بين الأطراف تطور إلى مرحلة تم عرضه على هيئات مؤهلة للفصل فيه بمقتضى القانون.

**2. المقصود بسلطات الضبط الاقتصادي:**

إن عدم دخول الجزائر في الحقل الاقتصادي العالمي أدى إلى فتح أبوابه للخواص وبالتالي إخضاعه لنظام اقتصاد السوق وقانونه، على أن لا تتدخل الدولة الجزائرية إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن والمصلحة العمومية للدولة، وعوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة، حيث يقول الأستاذ زوايميه:

Ces nouvelles structures ,dénommées autorités administratives indépendants que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commande la régulation des activités économiques et financières[1].

ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وخلق التوازن ما بين انسحابها من الحقل الإقتصادي، وبين ما هو موجود في الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي من جهة، وبين حقوق والتزامات كل طرف السوق بالأسلوب الجديد تبنت الدولة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة من تجارب دول أخرى بموجب سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، خولها المشرع اختصاصات واسعة تنظيمية واستشارية وأخرى قمعية تشمل سلطة توقيع العقوبات المالية أو غير المالية ،الأمر الذي يجعلها متمكنة من رقابة النشاط الاقتصادي ومدى ضبطه[2]، زمن أهم هذه السلطات نجد: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ،لجنة تنظيم ومراقبة

---

1). Zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,Idara no 28 p 60.

2). بن لطرش منى، السلطات الإدارية في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد24، سنة 2002، ص57.

عمليات البورصة مجلس المنافسة لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... إلخ.

فضبط القطاعات الاقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة، فالسلطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلة قمعية بل أدوات وقائية وبالتالي ندخل في الممنوعات **Interdictions** التقليدية للقضاء على إملاء قرارات وأنظمة هذا من جانب ومن جانب آخر وحتى في ممارسته للسلطة القمعية أظهر القضاء نوعا من القصور، والسلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعورا بنقص تدخل السلطة[1].

**3. سلطات الضبط الاقتصادي والدستور:**

يحدد الدستور السلطات في الدولة ويقسمها إلى ثلاث سلطات كما هو متعارف عليه دون أن يعرف هذه السلطات المستقلة كفئة جديدة في التنظيم الإداري من جهة، ومن جهة أخرى عدم تضمنه أي نص يعارض إنشاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل ولو بصورة ضمنية بشأن مبدأ وجود السلطات الإدارية المستقلة وذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بإنشائها، ذلك أنه لم يبد أية ملاحظة بشان مدى دستوريتها.

لكنه في المقابل حدد بطريقة دقيقة القواعد التي تسمح بضمان وحدة السلطة التنظيمية وذلك بتأطير استعمالها من طرف المشرع، فمن هذه الزاوية فإن أول صعوبة في النظام الدستوري الفرنسي تأتي من المادة 21 من الدستور والتي تجعل الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني التي لا يمكن أن تكون إلا

[1]. بن لطرش منى، المرجع السابق، ص58.

سلطة تنظيمية تنفيذية وليست مستقلة وهذه السلطة لابد وأن تمارس في إطار احترام القانون ولا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها ،فالأمر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومتخصصة والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات[1].

**الفرع الثاني: خصوصيات المنازعة الاقتصادية**

تعتمد المنازعة الاقتصادية على إجراءات تسوية متعددة ومختلفة يصعب حصرها بالنضر لاختلاف أشكال وصور المنازعة ذاتها، ويتميز كل شكل بخصوصية ما بالنضر لخصوصية النشاط الاقتصادي الذي يثيرها[2].

مما سبق فإن أهم ما يميز المنازعة الاقتصادية:

* قيامها بين المتعاملين اقتصاديين أساسا؛

* ارتباط المنازعة بممارسة النشاط الاقتصادي؛

* أنها منازعة يكتنفها التعقيد؛

* تتعدد وتتنوع القواعد الإجرائية التي تحكم تسوية المنازعة الاقتصادية؛

* تتعدد الهيئات المتدخلة في تسوية المنازعة الاقتصادية؛

* أن المنازعة تخص الأموال التي تكون موضوع عملية استثمار بهدف تحقيق أرباح أي نستبعد الأموال التي تندرج ضمن الأملاك العامة للدولة[3].

---

(1). وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ص32.

2). -Claude CRAMES : principes économiques du traitement des contentieux , p 158 .

3). - EMMANUEL PUTMAN Agrégation de droit privé et de sciences criminelles (1989), p 29.

## المطلب الثاني: مبررات خلق نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

إن الحجج والمبررات التي استدعت خلق نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي متعددة وكثيرة يمكن إجمالها في خصوصية الحياة (الفرع الأول) وخصوصية المنازعة الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصوصية الحياة الاقتصادية

ان قرار الأنظمة الاقتصادية هي الحرية الاقتصادية من خلال نظام اجتماعي يسمح لكل فرد من إفراد المجتمع ان يسعى وراء مصلحته الخاصة محولا الحصول على اكبر دخل. بمعنى ان الفرد في هذه الأنظمة حر في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه وهو حر أيضا في اختيار ما يستثمره وما يستهلكه من خلال فكرة أساسية وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج[1].

لكي يتجسد ذلك لابد من تشجيع الملكية الخاصة باعتبارها من القواعد التي تسمح بتنشيط الأسواق، فالمنتج له مطلق الحرية في الانفراد أو الاشتراك مع المنتجين الآخرين في كل ما يملكه من موارد الإنتاج من سلع أو خدمات وحتى حقوق الملكية الفكرية خاصة الملكية الصناعية. يكمل هذا المعنى أيضا حرية التعاقد من خلال اختيار الشخص الذي يرغب في التعامل معه في السوق كما ان هذا التطور للحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية قوامه أيضا تشجيع المنافسة الحرة من خلال السماح للمتدخلين في السوق المسمون المتأملين الاقتصاديين بالتواجد فيها ومن ثمة ممارسة أي نشاط اقتصادي يرغبون فيه بمعمى عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات بتوجيهها إلى المستهلكين.

---

[1]. بركات أحمد، مدخل للاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزئر، 2014، ص ص 61و62.

هذا المعنى امتد إلى مجال تسوية المنازعات من خلال المناداة برفع كل القيود والحواجز التي قد تحول دون تكريس هذه الحرية والمنافسة الحرة وهذا بعد التقدم والازدهار والتحولات العميقة التي عرفتها النشاطات الاقتصادية سواء في مجال الاستثمار أو التجارة أو حقوق الملكية الفكرية إلى درجة ان القضاة لم يعد يستوعب هذه التطورات ومن ثم المطالبة بإنشاء نظام لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي.

**الفرع الثاني: خصوصية المنازعة الاقتصادية.**

إن ما يجعل نظام تسوية المنازعات نظام ذو طبيعة خاصة هو طبيعة المنازعة ذات الطابع الاقتصادي في حد ذاتها كونها منازعة يكتنفها التعقيد في محتواها لأنها تتضمن في محتواها فنيات وتقنيات تكنولوجية لا نجدها في غيرها من المنازعات ويصعب على القاضي فهمها بكل سهولة وهذا يعني أن المنازعة الاقتصادية تنطوي على ضرورة استخدام التكنولوجية لحاها وكذا خضوعها لاتفاقيات منبعها العادات والأعراف التجارية والتي تتطلب آليات وتقنيات لتسويتها بخلاف باقي المنازعات في المجالات الأخرى.

وبالتالي التصريح بأن المنازعة الاقتصادية هي منازعة فنية وتقنية بامتياز بالنظر إلى خصوصية النشاط الاقتصادي الذي هو الأخر نشاط تقني نذكر من بينها النشاط المصرفي والمالي نشاط المواصلات السلكية واللاسلكية والاستثمار وبعض عقود الأعمال على هذا الأساس لابد من وجود نظام لتسوية المنازعات يختلف عن نظام تسوية المنازعات في المجالات الأخرى ويمكن إظهارها خصوصية المنازعة الاقتصادية[1].

[1]. إرزيل الكاهنة، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 15.

**أولا: أطراف المنازعة الاقتصادية.**

إن ما يميز نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو أن أطرافها بالأصل هم المتعاملون الاقتصاديون وفي حالات أخرى قد يكون المتعامل الاقتصادي وشخص أخر له صلة بالنشاط الاقتصادي على غرار السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي من الناحية القانونية وفي القانون الجزائري واستنادا إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية نجد أن المتعامل الاقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات في السوق.

تتفق النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر على فكرة عدم الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك ويظهر ذلك من خلال العبارات المستعملة خاصة بالنسبة لشخص المتعامل الاقتصادي، بالنسبة لقانون المستهلك فالمصطلح هو المتدخل بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك[1].

أما بالنسبة لقانون الممارسات التجارية المصطلح هو العون الاقتصادي وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاط في الإطار المهني العادي[2].

أما فيما يخص قانون المنافسة فالعبارة هي المؤسسة بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وبهذا المعنى قد يكون المتعامل الاقتصادي تاجرا أو مستثمرا أو مصدرا أو مستوردا أو موزعا أو منتجا بشرط ان يتوفر فيه الشروط العامة لممارسة

---

[1]. المادة 03 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

[2]. المادة 03 من قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على المعلومات التجارية، ج.ر، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

النشاط الاقتصادي والتي ترتبط كثيرا بالتزامات التاجر على حسب ما إذا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. ثم أن هذا المعنى ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي الفاصل بينهما معيار الإقامة[1].

كما قد يكون هذا المتعامل بهذا المفهوم متعامل اقتصادي عمومي، مثلا المؤسسات العامة الاقتصادية ثم أيضا هذا المتعامل قد يكون مؤسسات كبيرة الحجم أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم، غير أنه في بعض القطاعات يكون هذا المتعامل الاقتصادي من نوع خاص يتطلب القانون لكي يمارس نشاطه بعض الشروط وبعض الالتزامات، وينطلق هذا الوضع على النشاطات المالية للدولة.

فمثلا في القطاع المصرفي يطلق على المتعامل الاقتصادي وصف البنوك أو المؤسسات المالية. وفي قطاع التأمينات يطلق عليه وصف شرطات التامين وشركات إعادة التامين.

**ثانيا: طبيعة النشاط الاقتصادي.**

إن طبيعة النشاط الاقتصادي هو الذي يبرر ان المنازعة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة في هذا الإطار لا يوجد تعرف قانوني للنشاط الاقتصادي لأنه بالصلة تعريف اقتصادي فرغم غياب التعريف إلا انه يمكن الأخذ بالتعريف الاقتصادي بالنظر إلى الصلة القائمة بين علم الاقتصاد والقانون. على هذا الأساس فالنشاط الاقتصادي يعرف على أنه الذي يبذله الفرد لإشباع حاجاته أو الحصول على الأموال والخدمات، بمعنى آخر فالنشاط الاقتصادي هو سعي الفرد أو مجموعة من الأفراد لإشباع حاجاتهم

[1]. فيما يخص صفة المقيم وغير المقيم نجد نص المادة 125 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11-03 يعرفهما كالآتي:

**المقيم:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المختلفة أو مجموعة الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الاقتصاديين بهدف إشباع حاجاتهم[1].

يعبر النشاط الاقتصادي عن عمليات الإنتاج والتوزيع فعملية الإنتاج هي عملية هدفها تحويل الموارد الطبيعية بواسطة وسائل عمل من أجل تحقيق قيم استعماله لتلبية حاجات الأفراد في المجتمع. في حين عملية التوزيع تعبر عن عملية تقسيم الدخل الكلي بين الطبقات الاجتماعية التي تشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عملية النشاط الاقتصادي، يزداد مفهوم النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الاقتصادي ألخدماتي على غرار نشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة والخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تعتمد في ممارستها تقنيات تكنولوجية عالية لا يفهمها إلا صاحبها.

إن هذا المفهوم للنشاط الاقتصادي نجد في ثناياها الاحترافية والفنية التي يمكن فهمها بسهولة إلا من قبل المختصين في عالم المال والأعمال، ويمتد الأمر إلى حالة التي يثور بشأنها منازعات تتعلق بالنشاط الاقتصادي التي يصعب على القاضي غير المتخصص فهمها وهذا الأمر استدعى إنشاء هيئات تفهم لغة تسوية المنازعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بكل محتوياته.

[1]. بركات أحمد، مرجع سابق، ص23.

## المبحث الثاني:
## مميزات نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

بالنضر إلى المعطيات التي تم سردها أعلاه يمكن الإقرار بالضرورة القائمة لخلق نظام لتسوية المنازعات في مجال الاقتصادي ومن ثم ضرورة إبراز المعطيات التي تميز هذا التضام عن التضام التقليدي، والتي يمكن إظهارها في الآليات المقرر لأن تسوى بها المنازعات ذات الطابع الاقتصادي أو الجهات التي تتدخل لتسوية تلك المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

### المطلب الأول: استخدام آليات تتناسب مع خصوصية المنازعة الاقتصادية

بالنضر إلى وصف المنازعة الاقتصادية كونها منازعة فنية فذلك أظهر إلى السطح استخدام آليات أخرى لتسويتها خارج تلك المعروفة أمام القضاء. يتعلق الأمر بالآليات البديلة لتسوية المنازعات les modes alternatifs de règlement des litiges وهذا كرد فعل لعدم فعالية القضاء في تسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار والتجارة المتميزة بالاحترافية والتخصص، وهذا لغرض محاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة بين المتعاملين الاقتصاديين كون هذه الوسائل البديلة تتميز بخصوصيات لا نجدها في القضاء تتمثل في كونها وسائل رضائية وتصالحيه يتم اللجوء إليها بالإرادة الحرة للأطراف من جهة وتحقق أهداف لا يمكن للعدالة التقليدية تحقيقها لاسيما فيما يخص المساواة بين الأطراف وتحقيق الأمن القانوني والحوار بين أصحاب الحقوق من جهة أخرى، الأمر الذي المختصين يصفون هذه الآليات بأنها عدالة استثنائية إرادية.

فعلى سبيل المثال يتعمد التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء على مبدأ سلطان الإرادة[1]، حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة تنظيم

[1]. إيناس هيشام راشد، وعود كتاب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الأول لسنة 2015، ص275.

العملية التحكمية بالشكل الذي يتلاءم مع ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود الاستثمارات مصدر النزاع[1].

في هذا المعنى تتمثل الوسائل البديلة كآليات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، في كل من التحكيم والوساطة والمصالحة التي أصبحت الوسائل الأكثر استخداما، وبالتالي تراجع دور القضاء. فعلى سبيل المثال فان المصالحة والتحكيم تعتبران من أكبر الوسائل التي تستعمل في تسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمار إلى درجة أصبحت منظمة بإحكام سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب النصوص القانونية الوطنية.

وعلى سبيل المثال، تنص أحكام النظام المعتمد على مستوى غرفة التجارة الدولية الخاص بالمصالحة والتحكيم في تمديدها على "يعتبر الصلح هو الحل المرغوب فيه للخلافات التجارية ذات الطابع الدولي ولمساعدة المتعاملين على تسوية خلافتهم وديا تضع غرفة التجارة الدولية تحت تصرفهم التضام الحالي للمصالحة الاختيارية"[2].

كما نص المشرع الجزائري في قانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار في المادة 24 منه على إخضاع كل المنازعات التي تثور بين المستثمر ينتمي إلى الدولة الجزائرية القضاء الجزائري المختص إقليميا ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تنص على المصالحة أو التحكم أو في حالة وجود بند تسوية يضمنه اتفاق خاص[3].

---

(1). إيناس هيشام راشد، وعود كتاب الأنباري، المرجع السابق، ص275.

(2). نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، الموقع الإلكتروني www.startimes.com

(3). قانون رقم 16-09 مؤرخ في 09 و10 من القانون 18-04 على: تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وف هذا الإطار تتولى المهام التالية:

أيضا ما يطبع الوسائل البديلة التي تستخدم المنازعات الاقتصادية هو الطابع الودي وغير الرسمي والعلاجي والوقائي لها، وهو ما يؤكد الطابع المتعدد لها على القضاء الذي يتمتع بالطابع العلاجي والرسمي للجوء إليه.

**المطلب الثاني: الأشخاص المكلفة بتسوية المنازعات.**

ما يميز تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو كون الأشخاص التي تتدخل للقيام بمهمة التسوية هي أشخاص متخصصة باعتبارها تتصف بجهات غير قضائية. هذا الطابع المتخصص وغير القضائي من حيث كون الأشخاص الذين يسوون المنازعات سواء بواسطة التحكم أو الوساطة أو المصالحة هم خبراء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بتخصصها في جال الأعمال والتجارة والاستثمار.

هذا له اثر مباشر على تسوية المنازعة ذات الطابع الاقتصادي من خلال محاولة ذلك الخبير تسوية المنازعة من حيث إقامة العدالة والمساواة للنزاع.

على هذا الأساس فهؤلاء الخبراء أصبحوا بدائل للقضاء في تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

نفس المعنى ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة التي تتدخل من أجل ضبط النشاط الاقتصادي والتي أوكلت لها مهمة تسوية المنازعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية باعتبارها وسيطة أو محكمة في مكان القضاء من جهة. وبوصفها متخصصة في المجال باعتبارها سلطة ضبط اقتصادي تتضمن في تشكيلاتها مختصين في المجال الاقتصادي، باعتبارها أيضا متفننة في تقنيات فهم الاقتصاد بالمقارنة مع القضاء، ومن جهة أخرى.

فعلى سبيل المثال منح هذا الاختصاص في القانون الجزائري لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[1]. ولجنة المياه ولجنة الكهرباء والغاز، وهذا اقتداء بما هو معمول به في القانون الفرنسي[2]، وهذا عندما سمح لها بإجراء التحكيم والوساطة. حيث سمح لها إصدار قرارات فردية من خلال تولي عمل القضاء لاسيما فيما يتعلق بإجراء التحقيق والاستعانة بالخبراء والسماع للشهود[3].

ولكن هذا لا يمنع من الإبقاء على القضاء كجهة تفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي لكن من خلال تدخل قاضي مخصص في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من خلال إنشاء المحاكم المتخصصة في تسوية المنازعات الاقتصادية مثل ما هو متعارف عليه في القانون المصري الذي انشأ محاكم متخصصة في تسوية المنازعات الاقتصادية تختص بتسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمار والأسواق المالية والمنازعات المصرفية والقروض والاستهلاك والمنافسة[4].

وكذلك القانون الجزائري الذي نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية علة إنشاء أقطاب متخصصة في تسوية منازعات التجارة الدولية والملكية الفكرية والمنازعات المصرفية ومنازعات الإفلاس والتسوية القضائية والتأمينات[5]، ذلك تأكيد

---

(1) . تنص المادة 13 الفقرتين 09 و10 من القانون رقم 18-04، على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى الماهم كالتالي: ...».

(2). FRISON-ROCHE Marie-Anne , « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), Les risques de régulation, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, p. 224

(3). أنظر: زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء تحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول مصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، يومي 23 و24 أفريل 2013.

(4). أنظر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 22 مايو 2008، www.wipo.int

(5). المادة 32 الفقرة 06 من قانون 08-09، مؤرخ في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

على عجز وعدم فهم القاضي غير المتخصص في المجال الاقتصادي أصول المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ومن ثمة إنشاء محاكم وقضاة متخصصين في المجال الاقتصادي.

**خلاصة الفصل**

لقد تناولنا في محتوى هذا الفصل خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، الذي تطرقنا فيه إلى مبررات خلق نظام تسوية المنازعات ذات الطبع الاقتصادي، تعرفنا فيه على مفهوم المنازعة ذات الطابع الاقتصادي وخصوصياتها، كما كشفنا عن مبررات خلق نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي وذلك من خلال أطراف المنازعة الاقتصادية أولا وطبيعة النشاط الاقتصادي ثانيا.

أما النتائج المتوصل إليها تمثلت في الكشف عن مميزات نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من المنظور القانوني، باستخدام آليات تتناسب مع خصوصية المنازعة الاقتصادية أولا، ثم الكشف عن الأشخاص المكلفة بتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في التشريع الجزائري، وتوصلنا إلى أن هناك خصائص تميز المنازعات الاقتصادية تمثلت في:

– أن المنازعة تخص الأموال التي تكون موضوع عملية استثمار بهدف تحقيق أرباح أي نستبعد الأموال التي تندرج ضمن الأملاك العامة للدولة.

– قيامها بين المتعاملين اقتصاديين أساسا؛

– ارتباط المنازعة بممارسة النشاط الاقتصادي؛

– أنها منازعة يكتنفها التعقيد؛

– تتعدد وتتنوع القواعد الإجرائية التي تحكم تسوية المنازعة الاقتصادية؛

– تتعدد الهيئات المتدخلة في تسوية المنازعة الاقتصادية، وأنه لا يوجد هيئة مستقلة ومنفردة في حل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي؛

# الفصل الثاني:
# النتائج المترتبة على خصوصيات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

## المبحث الأول:

## مميزات وإجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

بالنظر إلى ما يميز نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي فذلك له نتائج هامة تجعل استخدامها يحقق الهدف المنتظر منه. يتعلق الأمر بإتباع طريقة غير تلك المعروفة لدى القضاء، وكذلك الحفاظ على سيرورة النشاط الاقتصادي.

### المطلب الأول: بساطة ومرونة إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

من خصوصيات إجراءات تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي البساطة والمرونة على عكس الإجراءات المتبعة أمام القضاء التي لطالما وصفت بالتعقيد والمدة الطويلة التي يستغرقها القاضي للفصل في المنازعات، وهو ما لا يتناسب تماما مع خصوصية المنازعات الاقتصادية. فالإجراءات المتبعة عند استخدام آليات التحكيم والوساطة والمصالحة إجراءات سهلة ومبسطة لا يكتنفها شكل محدد سلفا أي لا تتصف بالتعقيد كون ان أطراف النزاع هم الذين يختارونها ولذا تتصف هذه الوسائل بالعدالة السريعة.

ففي سبيل تسهيل هذه الإجراءات تستعمل أحداث أنواع التكنولوجية الحديثة للاتصال للفصل في النزاع على غرار الهاتف وشبكات الانترنات خلافا للقضاء اللذان تتبع بشأنها إجراءات معقدة جدا، ذلك ما ترغب فيها الأعوان الاقتصادية ربحا للوقت وتقليلا للمصاريف.

فتلك الوسائل البديلة توصف بأنها عدالة الفقراء على خلاف القضاء الذي يوصف بقضاء الأغنياء[1]، لأن المصاريف القضائية لا طالما كانت حاجزا أمام المتقاضي لرفع دعواه بالنظر إلى تكاليفها الكبيرة والمرهقة لخزينة المتقاضي. ثم ما يجعل هذه الوسائل سريعة هو عدم اعتمادها لطرق الطعن المعروفة بالنسبة للقضاء على غرار الاستئناف والمعارضة والنقض، وذلك اقتصاد للوقت والجهد والمصاريف وهذا ما يرغب فيه

[1]. أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص100.

المتعامل الاقتصادي، ولو ان الأمر بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة حيث يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء عندما تتولى هي الفصل في النزاع .

فعلى سبيل المثال تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04[1]، المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أن قرارات سلطة الضبط المستقلة يمكن ان تكون موضوع طعن إمام مجلس الدولة، فالنص جاء عاما إذ ينطبق على كل صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الواردة في المادة 13 منه بما تولي السلطة الفصل في المنازعات التي تثور في المجال المعني.

بمعنى انه عند استخدام الوساطة والمصالحة والتحكم بالوساطة والتحكم بالوساطة فالأطرف المتنازعة يهمهما جدا عامل السرعة والوقت للفصل في منازعتهم بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي الذي يطبع النزاع الاقتصادي، والتي لا يمكن للقاضي مواكبتها. فعلى سبيل المثال بالنسبة لمنازعات الملكية الفكرية فان النزاعات تكون حول التكنولوجيا، لذا فطول إجراءات التسوية يفقد قيمتها يستحسن إتباع الوسائل البديلة لتسوية منازعتها بالنظر إلى سلبيات اللجوء إلى القضاء كون إجراءاتها أسرع[2].

نفس المعنى ينطبق على عقود الأعمال التي تتطلب الفصل فيها الإجراءات المبسطة والفعالة بالنظر إلى الطابع التكنولوجي والفني لهذا النوع من العقود.

**الفرع الأول: أسلوب تسوية النزاع الاقتصادي**

إن ما يميز كيفية تسوية النزاع الاقتصادي هي الطريقة التي يسوي بها المصالح والمحاكم أو الوسيط، النزاع من خلال لجوءه إلى أسلوب الحوار وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة متبعا الشفافية والحياد من خلال عدم ميله لطرف على حساب طرف آخر، وفي هذا الإطار نقر بالقاعدة الآتية وهي: «إن الوسائل البديلة في تسوية

---

[1]. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1939، الموافق لـــ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[2]. عمر مشهور حديثة مجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المملكة الأردنية، 28 كانون الأول 2004، جامعة اليرموك، الأردن، ص02.

النزاعات الاقتصادية بدايتها اختيار وسطها تقريب لوجهات النظر وفي النهاية الاتفاق أو الالتزام».

ناهيك لاتباعه أسلوب السرية عند تسوية المنازعات وهو ما نجده مقررا في العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تضمنت التحكيم والوساطة والوسائل والمصالحة كوسائل هامة لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي،نذكر منها المادة السادسة من نظام المصالحة للغرفة التجارية الدولية التي تنص على اعتبار المصالحة طابع سري والتي بواسطتها يجب الحفاظ على أسرار النزاع من قبل كل شخص يشارك فيها بآية صفة[1]، نفس المعنى نجده مقرر في المادة 26 من نظام الغرفة التجارية الدولية التي تنص على مبدأ سرية التحكيم.

بهذا المعنى فالمعروف على القضاء هو اعتماد لمبدأ العلانية في تسوية النزاعات وفي إصدار الأحكام القضائية بصرح النصوص القانونية التي تنظم إجراءات الفصل النزاع أمام القضاء[2]، غير أن ذلك لا يتناسب تماما مع النزاعات الاقتصادية التي تتطلب السرية التامة لتسويتها حفاظا على الروابط الاقتصادية، فالمتعامل الاقتصادي لا يرغب في أن يعلم الجميع بأسرار تجارته واستثماراته وحقوقه الفكرية لأن ذلك هو مساس بمراكزه المالية وسمعته في السوق.

فالغالب أن المتعامل الاقتصادي يفضل الخسارة على ان تفشي أسراره التجارية والمالية ذلك لان موضوع المنازعة الاقتصادية والإعلان ونشره قد يؤدي إلى أضرار في حين ان السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل الودية، حيث ان الشخص المكلف بحل النزاع سواء كان وسيطأ اومفاوظا،أوله أي صفة أخرى يحظر عليه اخذ محاضر جلسات للوساطة مهما كان نوعها وأينما وجدت[3]، أكثر من ذلك فيمنع على أي

---

[1]. نظام المصالحة والتحكيم للظروف التجارية الدولية، مرجع سابق.

[2]. تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «جلسات علانية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة»، قانون رقم 08-09 مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة من قواعد الحلول الودية لحل النزاعات التجارية في مركز التجارة الدولية في.

شخص خارج عن النزاع حضور الجلسات أو إجراءات الفصل في النزاعات على عكس النزاعات التي تسوى بطرق القضاء التي تكون فيها الجلسات علانية مفتوحة للجمهور.

**الفرع الثاني: الحفاظ على حسن سير العدالة.**

إن ما ينتظره المتعامل من وراء تسويته لنزاع ما هو الحفاظ حقوقه وإقرار العدالة الكاملة. ويمكن شرح ذلك من خلال تولي المصالح أو المحكم الوسيط احترام بعض المبادئ عند تسويته للمنازعات الاقتصادية، يتعلق الأمر بضرورة المحافظة على المساواة بين الأطراف من خلال عدم لجوء الوسيط أو المحكم أو المصالح إلى أسلوب التمييز بين الأطراف بالنظر إلى وزنه الاقتصادي أو مركزه القانوني، لأن مبدأ المساواة في الحقيقة يعتبر ضمان من الضمانات المقررة في ممارسة النشاط الاقتصادي بما فيها حالة تسوية النزاع المتعلق بالنشاط الاقتصادي، وأصلا سبب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار هو كفالة المساواة بين الأطراف خاصة في الحالة التي يثور فيها النزاع بين المتعامل الاقتصادي كشخص خاص والدولة ونفس المعني عندما يكون احد أطراف النزاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فهذه الوسائل تجعلها على قدم المساواة مع الشركات الكبرى، فعلى سبيل المثال تنص المادة 5 من نظام التحكيم والمصالحة للغرفة التجارية الدولية علة الأتي: «يديرا لمصالح محاولة المصالحة على النحو الذي يراه مناسبا تحدوه مبادئ الحيدة والأنصاف والعدالة»[1] .

إضافة إلى مبدأ المساواة نجد مبدأ احترام حقوق الدفاع، فحق الدفاع يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو قديم قدم العدالة ذاتها، إذ يعتبر من الحقوق الطبيعية وشانه شان الحق في الحياة ذاتها. وهو مقرر عند تسوية المنازعات إمام القضاء ليمتد استخدامه عند تسوية المنازعات الاقتصادية بواسطة الوسائل البديلة وهذا من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تثبيت ادعاءاتهم والحق في سماعهم.

[1]. أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص31.

كما يتعلق الأمر بضرورة احترام حسن النية عند الفصل في النزاعات الذي هو في الحقيقة من اكبر الضمانات التي تكفل للمتعامل الاقتصادي تسوية نزاعاته بكل شفافية ونزاهة وهو الذي يدعم ثقته في المحكم أو الوسيط أو المصالح.

**المطلب الثاني: الحفاظ على سيرورة النشاط الاقتصادي.**

من أهم النتائج المترتبة على اعتماد نظام خاص لتسوية نظام خاص لتسوية المنازعات وهو الحفاظ علة ديمومة واستمرارية مختلف الأنشطة الاقتصادية من خلال:

**الفرع الأول: الحفاظ على الروابط الاقتصادية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.**

فالمتعامل الاقتصادي التي تربطه رابطة اقتصادية أو قانونية مع متعامل اقتصادي أخر يهمه ان لا يفقد هذه الرابطة عند وجود النزاع معه والذي يسوى بواسطة التحكيم أو الوساطة أو المصالحة. فالأصل في استخدام إحدى هذه الوسائل مبني على الاتفاق من خلال وضع كل الثقة بين الإطراف المتنازعة والمحكم أو المصالح أو الوسيط والتي ينتظر منها أيجاد حل لنزاع ربما قد يكون نتيجة ظروف قاهرة واستثنائية نتجت عنه وربما إعطاء حلول مستقبلية نتواصل من خلاله الرابطة الاقتصادية.

ويمكن إظهار ذلك وكمثال في مسالة العقود التي تبرم بيم المتعاملين الاقتصاديين والتي قد تكون تنفيذها بحيطة غموض أو قوة قاهرة أمر يجعل احد الأطراف لا يستطيع تنفيذه.و لكن حفاظا على العلاقة التعاقدية بينه وبين الطرف الآخر يلجا إلى الاتفاق على استخدام التحكيم أو الوساطة أو المصالحة لإيجاد الحل المناسب وعليه الاستمرار في الرابطة العقدية[1].

بمعنى ان استخدام إحدى الوسائل البديلة في تسوية المنازعة الاقتصادية الهدف منه منذ البداية هم عدم قطع العلاقة بين الخصوم على عكس بعض المنازعات في المجالات الأخرى، إذ ان الهدف منها هو تقريب وجهات النظر والحفاظ على الروابط التجارية بين المتعاملين لغرض النجاح في الأسواق والتواصل فيها، بالقدر الذي يعود بالفائدة

[1]. عمر مشهور حديثة مجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص23.

المستقبلية على المتعامل الاقتصادي خاصة والاقتصاد الوطني عامة. ان هدم الرابطة الاقتصادية هو هدم وخسارة للمتعامل الاقتصادي الذي يخسر سوقا وسلعا وخدمات الأمرالذي يؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة.

العقود التي تبرم بيم المتعاملين الاقتصاديين والتي قد تكون تنفيذها بحيطة غموض أو قوة قاهرة أمر يجعل احد الأطراف لا يستطيع تنفيذه. ولكن حفاظا على العلاقة التعاقدية بينه وبين الطرف الآخر يلجا إلى الاتفاق على استخدام التحكيم أو الوساطة أو المصالحة لإيجاد الحل المناسب وعليه الاستمرار في الرابطة العقدية.

بمعنى ان استخدام إحدى الوسائل البديلة في تسوية المنازعة الاقتصادية الهدف منه منذ البداية هم عدم قطع العلاقة بين الخصوم على عكس بعض المنازعات في المجالات الأخرى، إذ ان الهدف منها هو تقريب وجهات النظر والحفاظ على الروابط التجارية بين المتعاملين لغرض النجاح في الأسواق والتواصل فيها، بالقدر الذي يعود بالفائدة المستقبلية على المتعامل الاقتصادي خاصة والاقتصاد الوطني عامة. ان هدم الرابطة الاقتصادية هو هدم وخسارة للمتعامل الاقتصادي الذي يخسر سوقا وسلعا وخدمات الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة.

ان المعروف عن القاضي أن دوره ينحصر في تحديد صاحب الحق والحكم لصالحه،آمر قد لا يرضي في غالب الأحيان الطرف الخاسر للدعوى ويجعله ربما لا ينفذ الحكم القضائي. على عكس ما هو عليه بالنسبة للوساطة والتحكيم والوساطة التي تتميز بالسعي نحو المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف والإبقاء على إمكانية التعامل فيها، بالنظر إلى ابتعادها عن منطق الربح المطلق وما يتولد عنه من إحساس بالقوة والانتصار على الأخر، فهذا النظام يعطي الأولوية للمصالح الاقتصادية على القواعد القانونية[1].

[1]. الغيلالي فاتحة، دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار، المشعل القانوني.

**الفرع الثاني: تقوية مناخ الاستثمار والأعمال.**

من اكبر النتائج الكبرى المنتظرة من استخدام نظام خاص لتسوية المنازعات الاقتصادية بواسطة الوسائل البديلة هو دعم وتحسين مناخ الأعمال للبلدان التي كرست هذا النظام. ويقصد بمناخ الاستثمار والأعمال مجموعة من الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والتي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه إلى توجيه استثماراته إلى بلد دون الأخر[1]. على هذا الأساس فمن اكبر الضمانات التي يطالب بها المتعاملون الاقتصاديون للإقبال على سوق ما للمتاجرة أو الاستثمار في القطاعات الصناعية الإنتاجية هي وجود نصوص قانونية تكرس وتتضمن استخدام الوسائل البديلة كوسائل خارج القضاء لتسوية منازعتهم المستقبلية سواء تعلق بالتحكيم أو الوساطة أو المصالحة، لأن ذلك بالنسبة لهم هو عدم الخضوع للقضاء الوطني قد يميل للطرف الوطني على حساب الطرف الأجنبي خاصة في الحالة التي تكون الدولة طرفا في العلاقة التعاقدية موضوع النزاع .

يظهر هذا التكريس للوسائل البديلة كضامنة لتحسين مناخ الأعمال من خلال اطمئنان المستثمر أو الصناعي أو التاجر للحلول التي تتبناها تلك الوسائل مادام الإطراف هم الذين يختارونها وينفذون ما ينتج عنه. أمر يسمح لهم بالإقبال على الدولة التي كرست تلك الوسائل ومن ثمة تطوير الإنتاج الوطني واستقطاب رؤوس الأموال، وهذه مسالة تعود مستقبلا بالفائدة على اقتصادها من خلال مساهمة تلك الاستثمارات في التنمية الوطنية الشاملة. فإذا أخذنا المشرع الجزائري، على سبيل المثال، نجده قد كرس الوسائل البديلة والإدارية لغرض أساسي، وهو تشجيع الاستثمارات الأجنبية لغرض إقدامه على السوق الجزائري وكذا تطوير السوق الجزائري بجعلها سوق إنتاجية وكذلك تطوير علاقات الجزائر التجارية نحو الخارج.

---

[1]. أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010، ص52.

## المبحث الثاني:

## طرق تسوية المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري

من خلال ما سبق في خصوصية فض المنازعات ذات الطباع الاقتصادي فإنه يجب أن لتطرق لدور لقضاء في حل المنازعات الاقتصادية من خلال:

### المطلب الأول: دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية

رغم توزيع الاختصاص النوعي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري إلا أنهما لم يعودا قادرين على استيعاب هذا النوع الجديد من المنازعات، بالنضر للخصوصية التي تمييزها سنبحث بداية في اختصاص القضاء العادي بنظر هذه، المنازعات ثم نخوض لاحقا في دور القضاء الإداري

#### الفرع الأول: القضاء العادي ودوره في تسوية المنازعة الاقتصادية

يتشكل القضاء العادي من محاكم درجة أولى، مجالس قضائية، محكمة عليا هذا استنادا للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

كما هو معلوم تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي الجزائري، تتشكل من أقسام ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة وهي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، حيث تفصل في جميع القضايا السيما المدنية والتجارية والبحرية ...الخ حسب المادة 32 /ف 1 و2 من القانون 08-09[2].

---

[1]. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص80.

[2]. المادة 32 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

**1. اختصاص القسم التجاري للمحكمة بنظر المنازعات الاقتصادية.**

بالرجوع ألحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1]، المنظمة لاختصاص القسم التجاري لدى المحكمة المادة 531 منه وما بعدها التي تشير إلى اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية، وعند الإقتضاء المنازعات البحرية استنادا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

ما يلاحظ على هذا النص الذي نظم الإختصاص النوعي للقسم التجاري للمحكمة، لم يحدد بدقة مجال اختصاص هذا القسم على خالف باقي الإقسام أين حدد اختصاصها بشكل أوضح نجد انه قد تمت الإشارة بشكل مقتضب إلى اختصاص القسم التجاري من خالل عبارة "المنازعات التجارية " كيف لنا أن نحدد نطاق المنازعات التي يختص بنظرها هذا القسم؟

إذا رجعنا للمقارنة باختصاص المحكمة التجارية بالمغرب نجد أن المشرع المغربي حددها في المادة 5 من القانون 95-53 في الدعاوى:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية
- الدعاوى التي تنشا بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

فيما ثار الخالف بشأن اختصاصها بنظر النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية.

فهل سيكون الأمر على هذا النحو بالنسبة الختصاص القسم التجاري؟

[1] . القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

عموما سيختص هذا القسم بالمنازعات المتعلقة بممارسة التجارة، إذ ينبثق هذا الاختصاص من صفة التاجر انطالقا من التفرقة بين ما هو تجاري وما هو مدني.

ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة المختصة إقليميا بعريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في ق إ م إ[1].

**2- اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر المنازعات الاقتصادية:**

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يعرف بنظام الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم والتي منح لها سلطة الفصل في أنواع محددة من المنازعات والتي تحمل الطابع الاقتصادي استنادا لما ورد في المادة 7/32 ق.إ.م.إ.

القطب القضائي المتخصص عبارة عن محكمة ذات اختصاص إقليمي موسع يختص بالفصل في منازعات محددة، فهو ال يعتبر قسما ألنه يختلف تماما عنه من حيث اختصاصه الإقليمي الموسع ومن حيث اختصاصه النوعي المانع كما ال يعتبر جهة قضائية بل يختلف عنها المحكمة كجهة قضائية هي التي يمكن ان تتشكل من أقطاب إلى جانب الإقسام هذا ما تؤكده المادة 32 /ف 1 و2.

تفصل هذه الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من 3 قضاة على خالف الإقسام نظرا ألهمية ودقة وطبيعة المنازعات التي تختص بالنظر فيها والتي تشمل ما يلي:[2]

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية (كل المنازعات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع وتبادلها فيما بين الدول، هذا إلى جانب قطاع الخدمات الذي دخل مجال التجارة الدولية).

- المنازعات المتعلقة بالإفالس والتسوية القضائية.

---

[1]. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[2]. أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مرجع سابق، ص98.

- المنازعات المتعلقة بالبنوك: تشمل كل المنازعات الناشئة عن الخدمات والعمليات البنكية التي تقوم بها البنوك تجاه زبائنها.
- منازعات الملكية الفكرية: ويتضمن هذا النوع المنازعات المتعلقة بالتجارة، حقوق النشر والإختراع والعالمات التجارية ...
- المنازعات البحرية، والنقل الجوي.

- منازعات التأمينات[1].

صحيح أن المشرع اسند مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب المتخصصة، الإ انه اغفل ذكر الكثير من المنازعات التي تتسم بطابعها الاقتصادي والتي تمس بالاقتصاد الوطني ويتطلب أن يتم الفصل فيها أمام الأقطاب المتخصصة كالمنازعات الجمركية، منازعات الاستثمار ... يعتبر اختصاص هذه الأقطاب محدود جدا.

من المفروض أن توجد قواعد وضوابط تحكم الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة إلا انه بالرجوع للمادة 7/32 ق أ م إ، يفهم منه أن اختصاصها يمكن أن يتعدى إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس، كما يمكن أن يمتد اختصاصها إلى محكمة مجلس قضائي أخر أو قد تكون أقطاب جهوية.

**3. اختصاص باقي أقسام المحكمة بالنظر في المنازعة الاقتصادية:**

قد يكون للقسم الاجتماعي دور في تسوية المنازعة الاقتصادية، في إطار العالقات التي تربط المتعامل الاقتصادي (صاحب المشروع الاقتصادي) بالعمال سواء تعلق الأمر بعالقة العمل في حد ذاتها أو في إطار وضعية هؤلاء العمال، ومدي قيام المتعامل الاقتصادي بالتصريح بالنشاط وبالعمال وبدفع اشتراكاتهم لدى مصلحة الضمان الاجتماعي قد تثير هذه المواضيع العديد من المنازعات، والتي يختص بنظرها

[1]. أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–، مذكرة سابق، ص56.

أكيد القسم الاجتماعي وهو ما أشارت إليه المادة 500 من ق إ.م.إ[1]، أنه القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا جميع الدعاوى الناشئة عن عالقات العمل الفردية بسبب تنفيذ أو تعليق أو قطع عالقة العمل ....، وترفع الدعوى وجوبا أمام هذا القسم في لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ استلام محضر عدم الصلح[2]، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفعها.

أما فيما يخص المنازعات العامة في إطار الضمان الاجتماعي التي قد تثور بين المتعامل الاقتصادي وبين هيئة الضمان الاجتماعي.

كما قد يكون لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة دور في تسوية المنازعة الاقتصادية، فيما يخص الوالية على أموال القصر، وترشيد القاصر إذا ما تعلق الأمر بالترخيص باستثمار كذلك يكون القسم العقاري بالمحكمة مختص بنظر المنازعة الاقتصادية، إذا ما تعلق موضوعها إذا تعلق الأمر بإثبات الملكية العقارية للمتعامل الاقتصادي.

وفيما يخص منازعات المنافسة هناك مزيج من الهيئات المتدخلة للفصل في هذه المنازعات، من مجلس المنافسة إلى القسم المدني إلى القسم الجزائي (في حال ترتبت مسؤولية مدنية أو جزائية عن ممارسة مقيدة للمنافسة) إلى غرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة إلى مجلس الدولة.

### 4. دور القضاء الجزائي في قمع الجريمة الاقتصادية:

إذا تعلق الأمر بارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للممارسة الاقتصادية أي خروقات، فال نكون هنا أمام منازعة اقتصادية بل أمام جريمة اقتصادية يختص بنظرها القاضي الجزائي أما على مستوى المحكمة –قسم الجنح والمخالفات – أو محكمة القطب الجزائي، أو أمام المجلس القضائي – محكمة الجنايات

---

[1]. المادة 500 من قانون إ.ج. عقوبة الصريح بها –قبل استفاء الإجراءات القانونية– خرق قواعد جوهرية في الإجراءات من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد الانتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

[2]. الغيلالي فاتحة، دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار، مرجع سابق، ص45.

– على حسب خطورة الجريمة المرتكبة. مع إعمال قانون أخر للإجراءات وهو قانون الإجراءات الجزائية.

يندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الجرائم الاقتصادية مجال واسع جدا منها ما نص عليه قانون العقوبات في إطار الجرائم الواقعة على الأموال: النصب وإصدار شيك بدون رصيد، التفليس، تبييض الأموال، الغش في بيع السلع والتدليس، الغش الضريبي، جرئم البورصة...

ومنها ما تضمنته النصوص الخاصة: القانون التجاري – جرائم الشركات –، قانون الجمارك، قانون مكافحة التهريب، قانون المنظم للصرف وحركة رؤوس الأموال، قانون الصفقات العمومية، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بالقانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06[1].

**الفرع الثاني: القضاء الإداري ودوره في تسوية المنازعات الاقتصادية**

لا يستوعب القضاء العادي كل صور المنازعات الاقتصادية خصوصا في إطار تطور تدخلات الدولة والأشخاص العامة في المجال الاقتصادي، ليتصدى القضاء الإداري كذلك لهذا النوع من المنازعات ممثلة في المحكمة الإدارية بصفتها صاحبة الوالية العامة بنظر المنازعات الإدارية كأول درجة تنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الوالية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الوالية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة

[1]. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 والمعدل بـــ: القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة وفقا لما تضمنته المادة 800 من ق ا م ا[1].

هذا إلى جانب اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

أكيد أن القضاء الإداري اختصاصه أصيل بنظر المنازعة الإدارية، ولكن أن يكون له دور في تسوية منازعة اقتصادية، بالنظر لتزايد تدخلات الأشخاص العامة في الميادين الاقتصادية هذا ما يعبر عن تطور وحداثة.

فبالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية: باعتبار الصفقات العمومية عقود إدارية، تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة والمتعهد أو المتعامل الاقتصادي وفقا للشرط المنصوص عليها تلبية لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال،... إلخ.

فإن لم يتم التوصل إلى حل للنزاع المثار بين طرفي الصفقة بطريق ودي يتم رفع الدعوى أمام القضاء الإداري وفقا للإجراءات والشكليات المطلوبة في ق ا م ا مع مراعاة قواعد الاختصاص المعروفة في هذا الشأن.

دون أن ننسى التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية خصوصا بعد أن تم تكريس العمل مبدأ المنافسة في مجال الصفقات ع في تعديل قانون المنافسة، برزت إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة لطلب التحكيم في إطار الصفقات العمومية.

في حين إذا تعلق الأمر بالمنازعات الجبائية* لا يعتبر الطعن القضائي حكر فقط على المكلف بالإدارة الجبائية كذلك حق مباشرة الدعوى أمام المحكمة الإدارية يتعين أن

---

[1] . نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على : المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

* المنازعة الجبائية معناه وجود خالف بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة يتطلب تسويته وجوبا مرحلتين: مرحلة إدارية ومرحلة قضائية، محمد أمين كويدمي، مخبر تحديات النظام الجبائي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية **DFACE**، جامعة البليدة 02، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص62.

تستجيب الدعوى المرفوعة إلى الشروط الشكلية المطلوبة من وجوب إمضاء الدعوى من المدعي ومن لزوم إرفاق المدعي دعواه بالقرار الإداري الذي تم الطعن فيه وأن تكون المطالب المذكورة في عريضة الدعوى هي نفسها في شكوى المكلف.

لا تخرج الإجراءات المتبعة متابعة في الدعوى الجبائية عن سائر الإجراءات المعروفة بالنسبة للمنازعات الإدارية، وتبقى أهمية الإشارة إلى أهمية الدور الذي يقوم به القاضي الإداري وما لديه من سلطات واسعة في إدارة المنازعة حيث يمكنه فتح تحقيق من تلقاء نفسه...

**- الطعون في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي**

أكيد أن وجود سلطات الضبط الاقتصادي بوصفها سلطات إدارية مستقلة استحدثها المشرع الجزائري من أجل ضبط الأنشطة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي وتبني الجزائري لمبادئ الاقتصاد الحر من تكريس لحرية المبادرة الفردية وحرية الاستثمار وحرية المنافسة...في إطار التغيير البارز لوظيفة الدولة.

**المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية**

لا شك أن تدخل القضاء وكذا سلطات الضبط الاقتصادي يسهم بشكل ملحوظ في تسوية المنازعات الاقتصادية، إلا أن دور هذه الهياكل يبقى محدود نوعا ما في تجسيد العدالة المأمولة في المنازعات التي تنشأ في المجال الاقتصادي، حيث أضحى اللجوء إلى الوسائل البديلة أمر ملح تلبية لمتطلبات عالم الأعمال، وقد تعددت هذه الوسائل والتي كرس المشرع الجزائري اغلبها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار الصلح، الوساطة، التحكيم ...الخ إلى جانب آليات أو وسائل بديلة أخرى تشهدها الممارسة الاقتصادية كالتفاوض والتوفيق أو المصالحة[1].

[1]. بركات أحمد، مدخل للاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية مرجع سابق، ص81.

**الفرع الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في تسوية المنازعة الاقتصادية.**

مثلما قد يثور نزاع بين المتعامل الاقتصادي واحد سلطات الضبط سواء في إطار ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها التنظيمي أو الاختصاص الرقابي وممارسة سلطتها القمعية في هذا السياق على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين من خلال اتخاذها لقرارات تتضمن فرض عقوبات مالية وعقوبات غير مالية يتولى تسوية هذه النزاعات كما سبقت الإشارة إليه القضاء الإداري ممثال قي مجلس الدولة غالبا، قد يثور نزاع بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق، وهنا يبرز الاختصاص ألتحكيمي لسلطات الضبط.

أ – تدخل مجلس المنافسة لحل المنازعة الاقتصادية قد تثور العديد من المنازعات في إطار أداء مجلس المنافسة لدوره من أجل ضمان تطبيق قواعد المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية، فيتدخل المجلس لضبط السوق باتخاذه لقرارات غير قمعية في إطار رقابته للتجمعات الاقتصادية وترخيصه لبعض الممارسات المحظورة...، كما قد يتدخل في إطار قمع الممارسات المنافية للمنافسة.

ب– مجلس المنافسة كمراقب للسوق – دور سابق لقيام المنازعة –

قبل الحديث عن الدور ألتنازعي للمجلس كان البد من التطرق لدوره الرقابي للسوق الذي يمكن أن يجنب المتعامل الاقتصادي منازعة أصال من خلال حرص المجلس على التزام كل المتعاملين بالقواعد التي تضبط سير المنافسة[1].

ج– مجلس المنافسة كهيئة فاصلة في المنازعة الاقتصادية: إذا ما تم الإخلال بالقواعد التي تضبط المنافسة في السوق وارتبطت موضوعاتها بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، هنا يبرز الدور ألتنازعي لمجلس المنافسة بمراعاة مسار إجرائي يقترب نوعا ما إلى ما هو معروف في إطار الممارسة القضائية.

[1]. بركات أحمد، مدخل للاقتصاد، المرجع السابق، ص83–85.

– الإخطار: مجلس المنافسة له واسع النظر في قبول الإخطار وبالتالي سيرورة المنازعة أمامه أو رفضه في حال عدم اختصاصه بنظر وقائع النزاع أو تقادم الممارسة أو سبق الفصل في:[1]

– التحقيق.

– الفصل في القضية.

تدخل سلطات الضبط القطاعية في حل المنازعة الاقتصادية.

**1– التدخل في إطار السلطة القمعية:**

في خضم تبني مبدأ إزالة التجريم يكتسي التدخل القمعي لسلطات الضبط القطاعية أهمية بالغة في تسوية المنازعة الاقتصادية والذي لا يختلف كثيرا عن التدخل القمعي لمجلس المنافسة باعتبارها سلطة ضبط عام في إطار رصدها للمخالفات سواء تم ذلك من خلال الإخطار من الأشخاص المخولة قانونا أو الاختيار الذاتي للهيئة في بعض الاحيان ليتم على اثر ذلك عملية التحقيق التي تتولاها سلطة الضبط القطاعية التي تتفاوت هذه الصلاحيات في عمليات التحقيق... لينتهي الأمر بالنطق بالعقوبة المقررة باحترام مبادئ وقواعد معينة.

**2– التدخل في إطار الاختصاص التحكيمي:**

لا تتمتع كل سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التحكيمي فقط هناك ثلاث سلطات ضبط قطاعية فقط كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز...إلخ[2].

---

[1]. محمد أمين كويدمي، المرجع السابق ص55.

[2]. المرجع نفسه، ص56.

**الفرع الثاني: التفاوض والتحكيم**

يختار كل متخاصمان شخصا أو أكثر يكونوا محلا لثقتهما للفصل في النزاع، ويمكن أن يكونوا ذوي خبرة قانونية أو خبرة خاصة في مجال معين، ويمكنهم اللجوء لهيئة تحكيم متخصصة للفصل في النزاع.

ويعتمد المتخاصمان في التفاوض على مبدأ الإيجاب والقبول بين الأطراف، والأطراف هم أصحاب القرار الفاصل في النزاع والمباحثات من تلاقي إرادة الطرفين:

**1. التفاوض**

قبل تعريف التفاوض من المهم أن نشير إلى مفهوم المفاوضات التي تعد من الوسائل الهامة لحل المنازعات الناجمة عن إبرام العقود وتنفيذها بالأخص عقود التجارة الدولية، تجري بين طرفين دون تدخل طرف ثالث، غالبا ما يحرص أطراف العقود على الإتفاق على اللجوء إليها في حالة نشوب نزاع بينهم.

فالمفاوضات عملية يتم فيها الإتصال والتشاور بين طرفين أو أكثر بغية التوصل إلى قرار تسوية للنزاع القائم يحظى بقبول جميع الإطراف وهي إجراء يتمثل في قيام الإطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع وتبادل وجهات النظر بشأنه للوصول إلى تسوية مناسبة[1].

**2. التحكيم:**

فالتحكيم يعد من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات خاصة التجارية منها، كان اللجوء إليه في بداية الأمر ناتج عن تخوف احد أطراف التحكيم من قانون الطرف الإخر ونتيجة لذلك كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء، لكنه أصبح فيما بعد المرجعية الأساسية لحل النزاعات التجارية.

---

[1]. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 80 .

إذا أردنا التعرف على التحكيم بوصفه طريق بديل لتسوية المنازعات، فلا نجد له تعريفا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بمعنى انه لم يحظى بتعريف من المشرع الجزائري غير أنه حظي باهتمام من الفقه الذي اجتهد في تعريفه وفيما بعض التعاريف الخاصة بالتحكيم : حيث عرفه جانب من الفقه أنه " تولية الخصمين حكما يحكم بينهما أي اختيار ذوي الشأن شخص أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم وآلية القضاء بينهما[1].

هذا ويعرفه الأستاذ هاني محمد البوعاني " التحكيم هو نظام لفض المنازعات ذو طبيعة خاصة ينظمه القانون، يترك الأطراف النزاع الحق في الإتفاق على إخراج منازعاتهم.

### 3. التوفيق / المصالحة

يعد التوفيق احد الوسائل والأساليب لتسوية المنازعات خارج ساحة القضاء الرسمي، تم النص على هذه الوسيلة في المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[2]، وكذا ضمن نظام غرفة التجارة الدولية بباريس كما أقرته الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية.. كما فتحت اتفاقية البنك الدولي بشان تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى باب التوفيق.

يعد التوفيق وسيلة لإنهاء النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث يختاره الإطراف المتنازعة يطلق عليه الموفق ويقوم بعمله في حضور الطرفين ووفقا الإجراءات التي يتفقان عليها ويقتصر دوره على تقديم توصية في شان تسوية النزاع[3].

---

[1]. ذبيح زهيرة، "التحكيم كوسيلة لفض منازعات االستثمار في التشريع الجزائري" مقال منشور، ص 279.

[2]. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006. يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

[3]. معتز حمدان بدر، مرجع سابق، ص 76.

يعرف التوفيق بأنه أسلوب أو إجراء يرمي إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلى حل وسط بين الإطراف وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيادية والاستقلالي[1].

**الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي**

وفقا لما تمت دراسته سابقا يتضح لنا أن السلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بالعديد من الصلاحيات شبه قضائية، وفي المقابل أخضع المشرع قراراتها لرقابة القاضي الذي بإمكانه إلغائها أو تعديلها وبالتالي مشاركته الغير مباشرة في وظيفة الضبط.

**أولا: علاقة تكاملية تبادلية**

من وجهة نظر أولية، يمكن القول بوجود علاقة تكاملية بين كل من القاضي وسلطات الضبط ،ذلك أن المشرع فصل بصورة صريحة بين طبيعة مهام كل منهما ،ففيما يهدف دور سلطات الضبط إلى حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي فإن دور القاضي يهدف إلى حماية المتنافسين ذاتهم وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في السوق، وهو اختصاص لا تختص به سلطات الضبط، لكن في النهاية ورغم اختلاف الدورية فإنه لا يمكن الفصل بينهما، ذلك أنه ورغم الحدود التي تفرضها طبيعة الدورين إلا أن المشرع أوجد جملة آليات تبادلية تكاملية بين القاضي وسلطات الضبط[2].

**1. مشاركة القاضي في وظيفة الضبط:**

تم الإشارة مسبقا إلى أدوار كل من سلطات الضبط والقاضي، وبالتالي فإن وظيفة الضبط تعد اختصاص أصيل لسلطات الضبط أين يعدم إمكانية التدخل المباشر للقاضي، على أساس ان هذا الأخير لا يمكنه إخطار نفسه بنفسه ومن لا يمكنه الحكم إلا في المسائل التي هي محل الإخطار، إلى جانب ذلك يستحيل على القاضي ان يحي محل سلطات الضبط في عملية منح الاعتماد.

---

[1]. عبد الحميد عثمان الحنفي: التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق تطبيقه ودره المنشئ، مطبوعات الجامعية الكويت ط 1، 1995، ص 39.

[2]. وليد بوجملين، مرجع سابق، ص141.

وبالنظر إلى مهام سلطات الضبط القضائية والجماعية إلا أن قراراتها لا تعود إلا أن تكون إدارية فقط، وليست قضائية وبالتالي تمتع هذه السلطات بالطابع الشبه قضائي مما يفتح المجال بالتدخيل الغير المباشر للقاضي في شكل تكاملي تبادلي كما يلي:

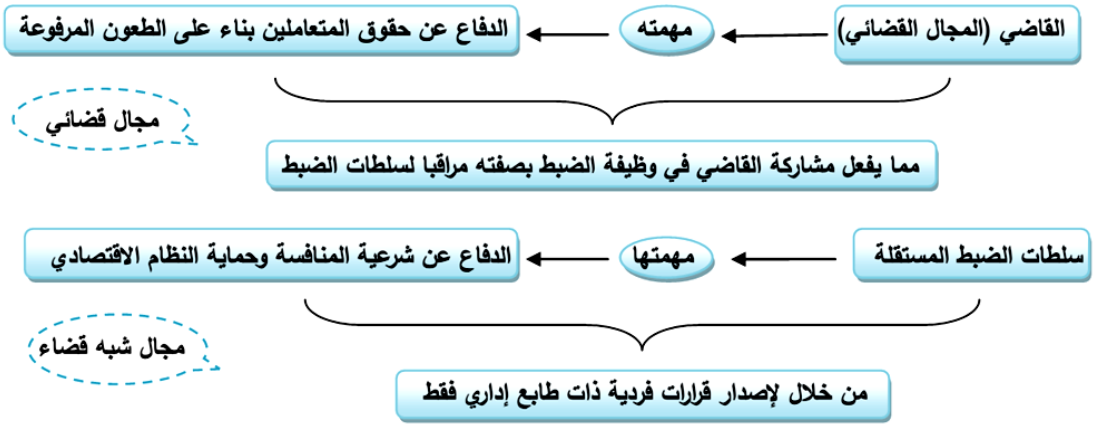


**المصدر:** من إعداد الطالبين.

### 2. مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية

إن مساهمة سلطات الضبط في فض النزاعات المعروضة على القاضي والتي تخص قطاعات نشاطها تتخذ الأشكال الآتية:[1]

أ- إمكانية اعتماد القاضي على آراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط وهو ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يتبادل كل من القاضي والمجلس الوثائق والمستندات على الشكل التالي:

- بمجرد إيداع الطعن ضد قرار المجلس المنافسة ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

- يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر.

[1]. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص142.

– يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وغلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

– يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر.

بالإضافة إلى هذه المساهمة الإجرائية في فض النزاعات المعروضة على القاضي فض الجهات القضائية في المقابل تلتزم بـــ:

– تبليغ المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة أمام المجلس.

– إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة.

**ب**– بإمكان سلطة الضبط تقديم خبرتها التقنية للقاضي قصد فض النزاع وذلك بطلب من هذا الأخير وهي مشاركة حقيقية لسلطة الضبط في الوظيفة القضائية يمكن إرجاعها إلى العوامل الآتية:

– طبيعة تركيبتها البشرية المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية.

– تقنية القضايا المعروضة على القاضي وعد تخصصه للنظر فيها[1].

**ثانيا: علاقة تنافسية**

تبين لنا سابقا ،أن للقاضي مشاركة في وظيفة الضبط من خلال بسط رقابته على سلطات الضبط الاقتصادية وتدخله في وضيفة الضبط بشكل غير مباشر بخروجه من المجال القضائي الخاص به ودخوله في المجال الشبه قضائي الخاص بهذه السلطات.

[1]. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص145–146.

### 1. الطبيعة الشبه قضائية لسلطات الضبط

يعتمد المعيار العضوي على الجهة المختصة وطبيعة الإجراءات المتبعة وهو معيار معروف عن الفقيه الفرنسي C.DE MALBERG الذي كان يستند في تحديد العمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها والقوة التي يتحلى بها التصرف[1].

مخطط يمثل عناصر الطبيعة الشبه قضائية لسطات الضبط:

[1]. غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ،2005 ، ع06 ، ص 39.

**المصدر**: غاني رمضان، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

### 2. تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي:

نظرا للطابع الشبه قضائي الذي تتمتع به سلطات الضبط الاقتصادي ثم مجال التدخل القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمان العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال:

اتباع المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط، وبالتالي تحويل الصلاحيات القضائية لسلطات الضبط وتقليص دور القاضي في المهمة الاقتصادية، من خلال:

– الاختصاصات الشبه قضائية المعترف بها لسلطات الضبط والمتعلقة أساسا بوظيفة التحكيم، وهو اختصاص قضائي بدرجة أولى يسمح لسلطة الضبط بالنظر في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستهلكين.

– نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على أهليتها في القيام بإجراء مصالحة بين المتعاملين[1]، مما يعني أن المشرع خوّل صلاحيات التحكيم.

– الاتختصاصات القضائية المحضة في مجال المنافسة، أين تم تحويل اختصاص القاضي الجزائي في قمع الممارسات القيدة عن قانون الأسعارلسنة 1989 إلى مجلس المنافسة[2].

مما سبق يمكن القول أن المنازعات الاقتصادية لا يختص في حلها جهة أو هيئة معينة، وذلك نظرا لأن المنازعات الاقتصادية تدخل في العديد من المجالات ويختص في حلها سلطات الضبط والقاضي بشكل تكاملي وتبادلي.

[1]. المادة 44 من القانون رقم 01–10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، التعلق بالمناجم، ج.ر، عدد35.

[2]. وليد بوجملين مرجع سابق، ص151–152.

**ملخص الفصل**

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى نتائج المترتبة على خصوصيات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي حيث تناولنا فيه مميزات وإجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، الذي بدوره تعرفنا على آلية ومرونة إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من خلال أسلوب تسوية النزاع الاقتصادي وكيفية الحفاظ على حسن سير العدالة من الناحية الاقتصادية.

ثم عرجنا إلى طرق تسوية المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، توصلنا من خلاله إلى الكشف عن دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية، ودور القضاء الإداري في تسوية المنازعات الاقتصادية.

ولقد استعان المشرع بطرق بديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية التي تتمثلت: التفاوض، التحكيم، التوفيق والمصالحة.

ولقد اتضحت لنا طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي كالتالي:

- علاقة تكاملية تبادلية.
- مشاركة القاضي في وظيفة الضبط.
- مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية.

# خـــاتمة

تتمثل أهمية نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي في أنه نظام قائم بذاته يختلف عن باقي المنازعات ، حيث أنه يتضمن في محتواه مسائل خاصة تجعل من تدخل القضاء لتسويتها مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد، وهوما يفسر خلق بدائل خارج القضاء لتسوية مختلف المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، التي تتسم بالفنية والتكنولوجيا العادية لا يفهمها إلا المختصين، في مجال المال والأعمال والذي قد يكون محكما أو مصالحا أو وسيطا.

ولقد تم معالجة موضوع تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في التشريع الجزائري، من خلال فصلين حيث تم تناول خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي من خلال الفصل الاول ، والذي تم من خلاله تحديد مفهوم المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والسلطات والهيئة المكلفة بذلك، مع توضيح مبررات خلق نظام خاص لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، ومميزات هذا النظام، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة النتائج المترتبة عن خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، وذلك من خلال التطرق الى دور القضاء في حل هذا النوع من المنازعات، والتركيز خاصة توضيح الطرق البديلة لفض هذا النوع من المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري ، ودور سلطات الضبط الاقتصاد.

ولقد اتضحت لنا طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي كالتالي:

- علاقة تكاملية تبادلية.
- مشاركة القاضي في وظيفة الضبط.
- مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية.

تميز المنازعات الاقتصادية تمثلت في:

- أن المنازعة تخص الأموال التي تكون موضوع عملية استثمار بهدف تحقيق أرباح أي نستبعد الأموال التي تندرج ضمن الأملاك العامة للدولة.
- قيامها بين المتعاملين اقتصاديين أساسا؛

- ارتباط المنازعة بممارسة النشاط الاقتصادي؛

- أنها منازعة يكتنفها التعقيد؛

- تتعدد وتتنوع القواعد الإجرائية التي تحكم تسوية المنازعة الاقتصادية؛

- تتعدد الهيئات المتدخلة في تسوية المنازعة الاقتصادية، وأنه لا يوجد هيئة مستقلة ومنفردة في حل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.

**أولا- النتائج:**

ولقد تم التوصل مما سبق الى مجموعة من النتائج وهي:

1- أن نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو نظام خاص غير مألوف، فرضته جملة من العوامل ذات الصلة بالحياة الاقتصادية ،عمدت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية لوضع إجراءات وآليات خاصة وهذا على خلفيات العيوب والنقائص التي اعترضت النظام القضائي في فض هذا النوع من المنازعات، وما يعبر عن هذه الخصوصية هو أخذ المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة سواء في مجال الاستثمار أو التجارة أو العقود الاقتصادية وغيرها من المجالات الاقتصادية.

2- أن تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي باستعمال إجراءات خاصة، تتسم هي الأخرى بالفنية والسهولة والمرونة، بهدف تحقق أغراض وحاجات المتعامل الاقتصادي، وهي الحفاظ على مصالحه الاقتصادية، من حيث ديمومة واستمرارية علاقاته الاقتصادية في الأسواق، وبالتالي التواصل والتواجد في المجال الاقتصادي.

3- نظام تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي نظام خاص موازي للنظام القضائي، الغرض منه مواكبة خصوصية الحياة الاقتصادية، وعليه فلا يمكن تجاهله أو عدم الأخذ به، والملاحظ من خلال الرجوع للنصوص القانونية أن الاصل في التشريع هو استعمال هذة الاليات لتسوية هذا النوع من المنازعات، والاستثناء في حالات عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء، وعليه فالاختيار يعود لإطراف النزاع في اختيار نظام التسوية، مع ملاحظة أن المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر يفضلون الالجو للقضاء.

4- وجود نظام التسوية المنازعات في المجال الاقتصادي هو مساعدة غير مباشرة للقضاء الذي كثرت عليه القضايا وصعب الفصل فيها إذن تدخل المحكم والمصالح والوسيط لأداء مهمة القاضي بطريقة أخرى الهدف منها إرضاء أطراف النزاع وتحقيق احتاجاهم، والاسراع في فض هذي النوع من المنازعات.

**ثانيا-الاقتراحات:**

1- ضرورة توسيع العمل بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، من خلال شرح وتبني اسلوب ترويجي وتوضيحي لها في الوسط الاقتصادي، خاصة من طرف السلطات المكلفة بذلك بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك لانه بالرغم من وجود هذا النظام الخاص لتسوية المنازعات الاقتصادية إلا أنه في الجزائر مازال لم يفعل بطريقة واسعة بين المتعامليين الاقتصاديين، وهذا بالنظر إلى حداثة إدخال هذه الوسائل البديلة إلى منظومتها القانونية الجزائرية.

2-ضرورة معالجة نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، واضفاء نوع من المرونة وذلك بسبب الغموض الذي يكتنفه من جهة، مع ضرورة معالجة بعض النقائص والعيوب المتواجدة ضمن هذه المنظومة، والتي من أبرزها أن هذه الوسائل فيها بعض عيوب على غرار التكاليف الباهظة التي تستعمل عند اختيار تلك الوسائل خاصة بالنسبة للتحكيم الذي أصبح يوازي القضاء في المبالغ المالية التي تصرف عند اللجوء إليه.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا- المصادر

### أ- القوانين :


- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، التعلق بالمناجم، ج.ر، عدد35.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 والمعدل بـــ: القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 120 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 22 ماي 2008.
- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1939، الموافق لـــ 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

**ب- الأوامر:**


- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.


**ثانيا- المراجع**

**أ-الكتب:**


- أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.
- بركات أحمد، مدخل للاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية،وعلوم التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، د.ت.
- عبد الحميد عثمان الحنفي: التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق تطبيقه ودره المنشئ، مطبوعات الجامعية الكويت ط 1، 1995.
- معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.


**ب- الأطروحات والمذكرات:**


- أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار -حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

**ج- المجلات والدوريات:**


- إرزيل الكاهنة، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.
- إيناس هيشام راشد، وعود كتاب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمهما الدولة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الأول لسنة 2015.
- بن لطرش منى، السلطات الإدارية في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد24، سنة 2002.
- ذبيح زهيرة: "التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري " مقال منشور".
- زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء تحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول مصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، يومي 23 و24 أفريل 2013.
- عمر مشهور حديثة مجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المملكة الأردنية، 28 كانون الأول 2004، جامعة اليرموك، الأردن.
- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ،2005 ، ع06.
- محمد أمين كويدمي، مخبر تحديات النظام الجبائي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية **DFACE**، جامعة البليدة 02، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، 2019.

**د- المطبوعات:**


- سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، سنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، -قسنطينة 1-، كلية الحقوق، 2020.


**ه- المواقع الإلكترونية:**


- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، الموقع الإلكتروني

www.startimes.com


**ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية:**


- FRISON-ROCHE Marie-Anne , « Arbitrage et droit de la régulation», in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), Les risques de régulation, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005.
- EMMANUEL PUTMAN Agrégation de droit privé et de sciences criminelles (1989).
- Claude CRAMES : principes économiques du traitement des contentieux.
- Zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,Idara no.
- Claude CRAMES : principes économiques du traitement des contentieux .

# الفهرس

| فهرس المحتويات | |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | – |
| **مقدمـــة** | 3-1 |
| **الفصل الأول: خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي** | |
| **المبحث الأول: مبررات خلق نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي.** | 6 |
| **المطلب الأول:** مفهوم المنازعة ذات الطابع الاقتصادي وخصوصيتها. | 6 |
| الفرع الأول: مفهوم المنازعة الاقتصادية | 6 |
| الفرع الثاني: خصوصيات المنازعة الاقتصادية | 9 |
| **المطلب الثاني:** مبررات خلق نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي | 10 |
| الفرع الأول: خصوصية الحياة الاقتصادية | 10 |
| الفرع الثاني: خصوصية المنازعة الاقتصادية. | 11 |
| **المبحث الثاني: مميزات نظام تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي** | 15 |
| المطلب الأول: استخدام آليات تتناسب مع خصوصية المنازعة الاقتصادية | 15 |
| المطلب الثاني: الأشخاص المكلفة بتسوية المنازعات. | 17 |
| **خلاصة الفصل** | 20 |
| **الفصل الثاني:** | |
| **النتائج المترتبة على خصوصيات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي** | |
| **المبحث الأول: مميزات وإجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي** | 22 |
| **المطلب الأول:** بساطة ومرونة إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي | 22 |
| الفرع الأول: أسلوب تسوية النزاع الاقتصادي | 23 |
| الفرع الثاني: الحفاظ على حسن سير العدالة. | 25 |
| **المطلب الثاني:** الحفاظ على سيرورة النشاط الاقتصادي. | 26 |
| الفرع الأول: الحفاظ على الروابط الاقتصادية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تقوية مناخ الاستثمار والأعمال. | 28 |
| **المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات الاقتصادية في التشريع الجزائري** | 29 |
| **المطلب الأول:** دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية | 29 |
| الفرع الأول: القضاء العادي ودوره في تسوية المنازعة الاقتصادية | 29 |
| الفرع الثاني: القضاء الإداري ودوره في تسوية المنازعات الاقتصادية | 34 |
| **المطلب الثاني:** الطرق البديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية | 36 |
| الفرع الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في تسوية المنازعة الاقتصادية. | 37 |
| الفرع الثاني: التفاوض والتحكيم | 39 |
| الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي | 41 |
| **ملخص الفصل** | 47 |
| **خـــاتمة** | 48 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 52 |

**ملخص:**

لغرض تسوية المنازعات بين الأفراد عمدت التشريعات إلى وضع نظام قضائي محكم قوامه وضع جهاز قضائي عادي وإداري وضرورة إتباع إجراءات معينة، لكن مع تطور النشاط الاقتصادي عرف تطبيق هذا القضائي لتسوية المنازعات تطورا أيضا من حيث إقراره أحيانا نظام قضائي متميز.

وهذا تعبير عن وجود نظام خاص لتسوية المنازعات في المجال الاقتصادي باعتباره من بين ضمانات التي طالب ومزال يطالب بها المتعاملين الاقتصاديين والتي قد تنشأ بصدد ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال نظام استثنائي ربما غير معروف في تسوية المنازعات الأخرى غير الاقتصادية بآليات وإجراءات خاصة، لذا يجب التساؤل حول مدى تمكن التشريعات من بينها المشرع الجزائري من وضع نظام لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي استجابة لرغبات المتعامل الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:**

المنازعات، التسوية، النشاط الاقتصادي.

**Abstract**:

For settling disputes between individuals, the legislation has established a strict judicial system based on the establishment of an ordinary and administrative judicial system and the need to follow certain procedures. However, with the development of economic activity, the implementation of this judicial system of dispute settlement has experienced considerable development; it is also developed in terms of the adoption of a separate judicial system, on the one hand, and the creation of other mechanisms for the settlement of economic disputes on the other. This means the existence of a special economic dispute settlement system, as one of the guarantees required and still required by the economic agents that may arise in the course of the exercise of economic activity through of an exceptional system, perhaps unknown in the settlement of other non-economic conflicts with special mechanisms and procedures. Moreover, it is necessary to question the extent of the enabling legislation, including the Algerian legislator to set up a system of dispute settlement in economic matters.

**Keywords**: Disputes, regulation, economic activity.